

قرار محكمة النقض

رقم 10/134

الصاوير بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/15836

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة مكتب (ب) وشركاؤه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 13 يناير 2020 في القضية عدد 19/2606/338 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل المسؤولية وأدائه باعتباره مسؤولا مدنيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالبين بالحق المدني: محمد (ش) أصالة عن نفسه وليابة عن ابنه حمزة وابنته غزلان، سفيان (ز)، عبد العزيز (م)، مليكة (ش)، زهرة (ل)، رشيد (ا)، الحسن (ا) و(م) ح، تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة محمد (ش) عن ابنته غزلان الى ما هو محمد بمنطوق القرار، وتتميمه بالتصريح بإخراج شركة التأمين (أ) من الدعوى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعته بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحت به بتاريخ 17 فبراير 2020 تحت صك عدد 09.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لأجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض